

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد وزير التنمية المحلية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المخصوص عليها في المادتين (٤٤ ، ١٣٩) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي